انقبض فذكى وان انبسط فميت والذمي اذا باع الخمر والخنزير على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه
كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره
الا باذنه وقد رخص في الاكل من بيت من تضمنته الآية ان لم يعلم كراهيته ولا يحمل منه
شيئا وروي اباحة ما يمر به الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصده ولم يفسد
ولا يأخذ منه شيئا الفصل الثالث في حالة الاضطرار ومطالبه ثلثة الاول المضطر وهو
كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف المؤدي الى التخلف عن
الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف ولو خاف طول
المرض او عسر علاجه فالاقرب انه مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص
الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع
الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي بسفره كالآبق والظالم وطالب
الصيد لهوا وبطرا اشكال وكل مضطر يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة
ولا يختص نوعا منها الا ما سنذكره وهل للمضطر الشرب ودم الميتة الاقرب ذلك فان
لقيه مضطر آخر لم يجز بيعها عليه اذ لا ضرورة في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض
اذا لم يكن هو مضطرا في الحال المطلب الثاني في قدر المستباح وهو ما يسد الرمق و
التجاوز حرام سواء بلغ الشبع اولا ولو اضطر الى الشبع لئلا يلحق بالرفقة وجب و
لو كان يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة فعلى سد الرمق وحرم الشبع ويجب
التناول للحفظ فلو طلب السرم وهو يخاف التلف لم يجز واذا اجاز التناول وجب
حفظا للنفس المطلب الثالث في جنس المستباح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم حل كالخمر
لازالة العطش وقيل يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف ويعلم بالعادة الصلاح
ففيه حينئذ اشكال وكذا باقي المسكرات وكلها اما مزجها كالترياق وشبهه اكلا
وشربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين ولو اضطر الى خمر وبول يتناول

البول ولو وجد المضطر ميتة ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل اكل ما يؤكل لحمه ولو وجدت ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل لحمه حيا ذبح ما لا يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا مذبوح الكافر اولى من
الميتة ولو لم يجد الا الآدمي ميتا يتناول منه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح
الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمرأة
الحربية والصبي الحربي والزاني المحصن لكن المرتد الاصلي اولى من المرأة والصبي
والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال ولا يحل العبد ولا الولد ولو لم يجد
سوى نفسه قيل جاز ان يأكل من المواضع اللحمة كالفخذ وفيه اشكال ينشأ من انه دفع للضرر
بمثله بخلاف دفع الآكلة لانه قطع سراية وهنا احداث لها وليس له ان يقطع من فخذ غيره ولو
وجد طعام الغير فان كان صاحبه مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر
اولى وان لم يكن معه ثمن وجب على المالك بذله فان منعه غصبه فان دفعه جاز له قتل
المالك في الدفع قيل ولا يجب عليه دفع العوض لوجوب بذله على مالكه ولو كان الثمن موجودا
لم يجز قهر مالكه عليه اذا طلب ثمن مثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بذلها و
الاقرب الوجوب اذ القدرة رافعة للضرورة ولو اشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة
الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذله بغير عوض او بعوض
هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحبه غايبا او حاضرا ممانعا عن بذله قويا على
دفعه اكل الميتة ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه
ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة قيل اكل الميتة ان لم يقدر على
الفداء اما لو وجد لحم الصيد كان اولى لان تحريمه خاص ويحل له الشبع حينئذ
كلام في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية
عند الشروع في كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره كفاه عن الجميع و
لو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى عند الفراغ والاكل و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)